ضوابط كراسة الشروط

طبقا

لقانون ١٨٢ بشان التعاقدات الحكوميه

اعداد وتحقيق

معتز عبدالعظيم على عبدالوهاب

مدير حسابات مجلس مدينة ديرب نجم

المديرية الماليه بالشرقيه

المقدمه :-

نظرا لأهمية **كراسة الشروط** فى مسيرة العقود سواء كانت توريدات او مقاولات أعمـال وخلافه ، اختص القانون ١٨٢ فى التركيز عليها واشار اليها فى اكثر من موضع واكثر من ماده . وتحدد كراسة الشروط المواصفات العامه والخاصه التى تسعى الجهه الاداريه لتحقيقها . فى عقودها سواء كانت مقاولات او توريدات

وسيتم التعرض الى تلك المحددات الواجب تضمينها فى كراسة الشروط وتعتبر الماده ١٩ من القانون اكثر المواد إختصاصا بكراسة الشروط بداية بإلزام الجهه الادارية بالعرض على السلطه المختصه فى تشكيل اللجان اللازمه للعمليه ومنها كراسة الشروط وحسب اهمية التعاقد . ونهاية بالشروط الواجب تضمينها فى الكراسة وذلك فى جميع طرق التعاقد التى وردت بالماده (٧) من القانون .

واهم البنود التى يجب ان تضمنها **كراسة الشروط** هو (الاحالة الى قانون ١٨٢ فى جميع الاجراءات والقواعد والاحكام الورده به ولائحته التنفيذيه . ما لم يرد به نص فى كراسة الشروط)

إلا أن كراسة الشروط يجب ان تتضمن الاتى :-

١- طريقة التعاقد والمواصفات والاطر الفنيه لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ للتعاقد
٢- البرنامج الزمنى للاجراءات وموعد انعقاد الجلسات ومكانها بالتحديد
٣- شروط الطرح للعمليه
٤- التأمينات الابتدائيه وطرق سدادها ومواعيد السداد
٥- اسلوب تقييم العطاءات وطريقة الشكاوى . ونسخه من مشروع العقد وشروط فسخ العقد
٦- ما جاء بالماده (٢٣) من القانون من طريقة تقديم العطاءات الفنيه والماليه وأن يتعهد مقدم العطاء كتابة بالتامين على العماله طبقا للقوانين والتامينات السائده .
٧- يجب ان تتضمن **كراسة الشروط** الى قبول او رفض الجهه الادارية التعاقد من الباطن وتحدد البنود التى يمكن ان تقبل فيها الجهه الاداريه ذلك والشروط اللازمه لقبول هذا التعاقد طبقا للماده (٢٥) وتعتبر هذه الماده من المواد الجديده للقانون ولم يتعرض لها القانون ٨٩ او قانون ٩

٨- ومن الاضافات الهامه للقانون ١٨٢ صلاحية سريان العطاءات
ويجب ان تضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات المعتمد من السلطه المختصه ويذكر ذلك فى **كراسة الشروط** . وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارًا من التاريخ

المحدد لفتح المظاريف الفنية. ويجب ان تكون صلاحية العطاءات المقدمه لا تقل عن ٤٥ يوم ولا تزيد عن ٩٠ يوم

والاشارة فى (*كراسة الشروط اذا لزم الامر جاز للجهه الادارية بموافقة السلطه المختصه مد المهله المخصصه للبت*) والتى يجب ان تكون قبل انتهاء سريان العطاء بـ خمسة عشر يوما . وهنا يجب اخطار مقدمى العطاءات على مد صلاحية العطاءات وتعديل صلاحية مبلغ التامين الابتدائى ان كان فى صورة خطاب ضمان . والاشارة صراحة الى حق الجهه الادارية اذا وافقت السلطه المختصه على مد المهلة المخصص للبت . ورفض صاحب العطاء مد مهلة العطاء . يكون لها الحق فى رفض العطاء طبقا للماده (٢٧) من القانون

٩- يجب ان تتضمن **كراسة الشروط** حق الجهه الادارية متمثلة فى لجنة البت فى تشكيل لجان فرعية من بين اعضائها لدراسة العروض والعينات والمجسمات المقدمه وتعليق البت الفنى والمالى لحين انتهاء اعمال تلك اللجان طبقا للماده (٣٤) من القانون . وقد تعرض القانون ٨٩ فى الماده ١٣ لهذه الماده ايضا .

١٠- ولدعم المنتجات المصريه فى العقود الحكوميه جاءت الماده ٣٥ بإستبعاد العطاءات الغير مطابقه للشروط والمواصفات المحدده **بكراسة الشروط** الا ان تلك الماده اشارت بالخصوص الى المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى أقل سعرًا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء غير مستوف.

ويعتبر العطاء المقدم من الجهات المصرية اقل سعرا اذا كانت نسبة الزياده فيه ١٥ % من قيمة اى عطاء اجنبى وقد ورد ذلك فى قانون ٨٩ فى الماده ١٦ منه الا ان قانون ١٨٢ جاء اكثر توضيحا واستفاضه بشان تفضيل المنتج المصرى وبالتالى فانه جوازا فى حال التوريدات الحكومية يجب الاشارة الى قانون ٥ لسنة ٢٠١٥

١١- يجب أن تتضمن **كراسة الشروط** الى احقية الجهه الادارية فى الغاء المناقصه او الممارسة او المزايده . طبقا لأحكام الماده ٣٧ من القانون ١٨٢ أو طبقا للماده ١١ & ١٢ من القانون ٥ لسنة ٢٠١٥

حيث اوجب القانون ٥ فى الماده ١١ على ضرورة التزام الجهات التى تسرى عليه القانون بموافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بشروط الطرح او العقود التى تزيد قيمتها التقديرية عن عشرة ملايين جنيه وذلك قبا اتخاذ اجراءات الاعلان عنها او اسنادها بالاتفاق المباشر بما لا يقل عن خمسة عشر يوما . وعلى اللجنه الرد

على الجهه الادارية خلال خمسة عشر يوما ولا يجوز للجهات التعاقد خلال تلك الفتره . وطبقا للماده ١٢ من القانون ٥ لسنة ٢٠١٥ فانه يجب الغاء اجراءات التعاقد قبل البت فيها اذا تبين للجنه تفضيل المنتج المصرى ان شروط الطرح تخالف القانون ٥ . ويصدر قرار الالغاء من السلطه المختصه هذا ما يتعلق بالقانون ٥
اما الالغاء طبقا لقانون ١٨٢ يكون ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات.
ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية:
١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.
٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة ايضا بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة
وقد افردت الماده ٣٧ شروط الالغاء وأوضحتها تفصيلا . على عكس الماده ١٥ من القانون ٨٩ والتى لم تتعرض للمواد ١١ & ١٢ من قانون ٥ واكتفت بذكر حالات الالغاء الثلاثة السابقه ولم تتعرض ممارسات الاحتيال او الفساد او الاحتكار .
وبالتالى فقانون ١٨٢ يعد اشمل واوسع فى هذه الماده

١٢- فى حال تطبيق نظام الدفعات المقدمه يجب أن تضمن **كراسة الشروط** ذلك على النحو الوارد بالماده (٤٤) من القانون والتى نصت على جواز صرف الدفعات المقدمه بموافقة السلطه المختصه وتضمين ذلك كراسة الشروط وايضا ص طريقة سداد الدفعات المقدمه وطريقة تنفيذها وان يقدم المتعاقد خطاب ضمان بنكى لها يتم تتخفيضه عن كل دفعه تصرف . وان يذكر الية التعامل مع الدفعات المقدمه حسابيا . وعليه فانه لم يتم صرف اى دفعات مقدمه اذا لم تذكر فى كراسة الشروط & على العكس من قانون ٨٩ فى مادته رقم (٢٢)

١٣- يجب ان تتضمن **كراسة الشروط** حق الجهه الادارية فى تعديل العقد طالما هناك اعتماد مالى لذلك . وان يتم التعديل بموافقة السلطه المختصه ويتم خلال فترة سريان العقد .وفى حالة عدم التأثير على اولوية العطاءات .

ومن حق الجهه الادارية تعديل العقد بالزياده او النقص أذا لزم الامر بالقدر الذى يتناسب مع الزياده او النقص . ونسبة عقود المقاولات وتلقى الخدمات بما لا يجاوز ٢٥% من

كمية كل بند . وباقى العقود بما لايجاوز ١٥ % بنفس الشروط والمواصفات . وتحديد مدة التنفيذ حسب العقد الجديد . ووفقا بما جاء فى نص الماده (٤٦) وكانت اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ قد اعطت الحق للجهه الاداريه بزيادة او نقص العقود والاعمال بمقدار ٢٥ % على المطلق لجميع العقود دون ذكر ذلك فى كراسة الشروط الا ان قانون ١٨٢ اشترط صراحة التعديل بما ذكر من نسب مع الاخذ فى الاعتبار النص صراحة على ذكرها فى قانون كراسة الشروط

١٤- يجب ان تتضمن كراسة الشروط البنود المتغيرة ومكوناتها ووفقا للبنود التى تصدرها وزارة الاسكان فى حال التعاقد على تلقى الخدمات والمقاولات للعقود التى تزيد عن ستة اشهر . ويكون هذا التعديل ملزمًا لطرفى التعاقد، ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك. على أن يضع المقاول معاملاتها فى المظروف الفنى،ويراعى نشرة الارقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك طبقا لنص الماده ٤٧ من القانون ١٨٢ وقد تعرض القانون ٨٩ فى الماده ٢٢ مكرر الى هذه الماده

١٥- فى حالة المناقصه ذات المرحلتين يجب ان يذكر فى كراسة الشروط إجراءات كل مرحلة منفصله تفصيليا . طبقا للماده ٥٨ من القانون وتعتبر هذه الماده من المواد الجديده المضافه للقانون وتقتصر على المشروعات الكبيرة والتى تحتاج الى تاهيل مسبق لجمع المعلومات . ودراسة حالة السوق . والمهتمين بالنشاط وخلافه مثل مشروعات مترو الانفاق . ومشروعات الانفاق . والمناجم وخلافه .

ثانيا المواد التى وردت فيها كراسة الشروط

كراسة الشروط والمواصفات والعقود النموذجية والأدلة الإرشادية

مادة ١٩ :

على الجهة الإدارية قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك فى جميع طرق التعاقد الواردة بهذا القانون والتعاقد بطريق الاتفاق المباشر إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك، أن تعد كراسة للشروط والمواصفات تتضمن الإحالة لجميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط على وجه الخصوص طريقة التعاقد، والمواصفات والأطر الفنية لموضوع التعاقد ومكان التنفيذ، والبرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات، وشروط الطرح العامة والخاصة، والتأمينات، وطريقة السداد، وتوقيتات تقديم الشكاوى، وأسلوب التقييم، وشروط فسخ العقد، والجزاءات والغرامات، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه متضمنًا حقوق والتزامات طرفى التعاقد، وأى بيانات أخرى بحسب طبيعة العملية.

ويجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها،

وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات، وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة على مقدمى الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل فى كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

ويتعين على الجهة الإدارية:

- 1الالتزام بنماذج كراسات الشروط والمواصفات، وأنماط العقود النموذجية والأدلة الإرشادية، وغيرها الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتى تعدها الوزارات والجهات المعنية وفقًا لاختصاصاتها وطبيعة عملها، على أن تتخذ الجهة الإدارية ما يلزم بشأن تضمين كراسة الشروط النموذجية المواصفات الفنية والتوصيف الفنى الكافى لموضوع التعاقد وأى اشتراطات إضافية ترى تضمينها بها، وكذا نموذج العقد وبما يتناسب مع طبيعة العملية محل الطرح.
- 2تحديد ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات وفقًا للشرائح التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات والتوصيف الفنى بحسب الأحوال فى حال الطرح فى الخارج، مع ذكر أن النص العربى هو النص المعمول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها.
- 3نشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة، عدا العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومى عدم النشر عنها وفقًا لما تقدره السلطة المختصة.

وتلتزم الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بإخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى بنسخة من شروط ومواصفات الطرح أو العقود التى تزيد قيمتها التقديرية على مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها بمدة لا تقل عن خمسة أيام، كما تلتزم بموافاتها بنسخة من هذه الشروط والمواصفات متى كانت قيمتها التقديرية تزيد على عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو الدعوة إليها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر، وذلك بمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا، وعلى اللجنة أن توافى تلك الجهات بملاحظاتها إن وجدت خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها شروط ومواصفات الطرح، ولا يجوز لتلك الجهات التعاقد خلال هذه المدة.

طريقة تقديم العطاءات

مادة ٢٣ :

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين، أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى، وتلتزم الجهة الإدارية بالحصول على إقرار من مقدم العطاء يضمنه بمظروفه الفنى يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقًا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.

ويكون فتح مظاريف العطاءات فى الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمى العطاءات، ويجوز لمقدمى العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيًا.

التعاقد من الباطن

مادة ٢٥ :

يجوز لمقدم العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم، وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقًا للمحددات وأى اشتراطات أخرى تضمنها الجهة الإدارية بكراسة الشروط والمواصفات.

ولا يجوز للمتعاقد تغيير أى منهم دون موافقة الجهة الإدارية المتعاقدة. وفى جميع الأحوال، يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد.

صلاحية سريان العطاءات

مادة ٢٧ :
يجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يومًا وألا تجاوز تسعين يومًا وفقًا لطبيعة العملية. ويجوز استثناء تجاوز الحد الأقصى فى الحالات التى تتطلب طبيعتها ذلك، ويتعين فى كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارًا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
وفى جميع الأحوال، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات. فإذا تعذر ذلك، تعين على إدارة التعاقدات العرض على السلطة المختصة بالأسباب التى أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذه المدة إخطار مقدمى العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يومًا، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبة مد مدة سريان عطائه كتابةً، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

دراسات العطاءات

مادة ٣٤ :
تتولى لجنة البت دراسة العطاءات المقدمة وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والشروط والمواصفات المعلن عنها، ويجوز للجنة البت أن تعهد إلى لجان فرعية تشكلها من بين أعضائها بدراسة النواحى الفنية والمالية فى العطاءات المقدمة ومدى مطابقتها للشروط، وعلى اللجنة التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة فى مقدمى العطاءات، وذلك كله وفقًا للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط، وللجنة البت أن تضم لعضوية اللجان الفرعية التى تشكلها من ترى الاستعانة برأيهم من أهل الخبرة.
وتقدم اللجان الفرعية تقارير بنتائج أعماله وتوصياتها إلى لجنة البت.

طريقة وآلية الترسية

مادة ٣٥ :
يجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
وتتم ترسية المناقصة أو الممارسة على صاحب العطاء الأفضل شروطًا والأقل سعرًا أو الذى يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة عناصره وأسسه بشروط الطرح، وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحى الفنية والمالية، معا لأخذ فى الاعتبار العناصر التى تؤثر فى تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته.
ولا يجوز التعديل فى هذه الشروط بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعرًا منخفض انخفاضًا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية، وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابةً، فإذا تبين لها من دراسة ما قدمه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده، ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءان أدت إلى ذلك، ووفقًا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وترفع اللجنة محضرها متضمنًا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه.
ويجب أن يشتمل قرار الاستبعاد أو الترسية على الأسباب التى بنى عليها.
ومع مراعاة حكم المادة ٤ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى أقل سعرًا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء غير مستوف.
ويعد العطاء المقدم عن الخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية أقل سعرًا إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه ١٥% من قيمة أقل عطاء أجنبى، ويستثنى من ذلك العطاءات المقدمة فى عقود المشروعات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وما تشمله هذه المشروعات أو يكون لازمًا لها من خدمات أو أعمال فنية.
وفى جميع الأحوال، يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال، كما يخطر باقى مقدمى العطاءات كتابةً بما انتهت إليه الجهة الإدارية من قرارات مع وجوب إتاحة الفرصة لإيضاح أسباب عدم قبول العطاء لمن يطلب من مقدمى العطاءات.

إلغاء المناقصة أو الممارسة

مادة ٣٧ :
تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيًا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو فى حالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ فى كراسة الشروط والمواصفات.
ويجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية:
- 1إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى نم إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقًا للشروط ومناسبًا للقيمة التقديرية.
- 2إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- 3إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
ويكون الإلغاء فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكترونى أو الفاكس، بحسب الأحوال.
وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمى العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

صرف الدفعة المقدمة

مادة ٤٤ :
يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما، بشرط تضمين كراسة الشروط والمواصفات نسبة الدفعة وطلب تجديد أوجه صرفها، ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب وإجراءات صرف الدفعة المقدمة للمتعاقد، ويجوز تجاوز تلك النسب بموافقة وزير المالية.

تعديل حجم العقد

مادة ٤٦ :
إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز ١٥% من كمية كل بند لباقى العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مضمون ذلك.
ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

تعديل قيمة عقود المقاولات

مادة ٤٧ :
فى عقود مقاولات الأعمال التى تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة الإدارية فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر بحسب الأحوال، بتعديل قيمة العقد وفقًا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ المحدد لتفح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر وبمراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ من واقع نشره الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزمًا لطرفى التعاقد، ويتعين تضمين العقد مضمون ذلك.
وعلى الجهة الإدارية تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بكراسة الشروط والمواصفات وفقًا للقائمة التى تصدرها وزارة الإسكان، على أن يضع المقاول معاملاتها فى المظروف الفنى، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات المتبعة فى هذا الشأن، ومعادلة تغير الأسعار واشتراطات تطبيقها.

المناقصة ذات المرحلتين

مادة ٥٨ :
يجوز التعاقد تطبيقًا لأحكام هذا الباب بطريق المناقصة ذات المرحلتين بما يمكن الجهة الإدارية من تحديد الجوانب الفنية أو التعاقدية بشكل متكامل للحصول على عطاءات تنافسية فى أى من الحالات التالية:
- 1التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة.
- 2عندما ترغب الجهة الإدارية أن تأخذ فى الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار فى شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية.
- 3عندما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء فى إجراءات الطرح.

ويتم الإعلان عن المناقصة ذات المرحلتين بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو بدعوة المسجلين أو المؤهلين من المشتغلين بالنشاط، ويجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات فى المرحلة الأولى الغرض من التعاقد، والأداء المتوقع، والخطوط العريضة للمواصفات الفنية والميزات والمواصفات التى ترغب الجهة الإدارية فى التعاقد عليها، والمؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد، ويُطلب من مقدمى العطاءات تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار، وكذلك تقديم ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة، وأى شروط أخرى.
ويجوز للجهة الإدارية الدخول فى مناقشات فنية خلال المرحلة الأولى مع أى من أصحاب العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات الأساسية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وذلك للوصول إطار أعمال ومتطلبات فنية وتعاقدية مدققة تحقق احتياجات الجهة الإدارية وللوصول إلى أكثر قدر من المنافسة، ويُخطر مقدمو العروض بنتيجة المرحلة الأولى.
وتُخطر الجهة الإدارية فى المرحلة الثانية مقدمى العروض المقبولة لتقديم عطاءاتهم، متضمنة العرض الفنى والعرض المالى وفقًا للشروط والمواصفات المدققة.
وفيما عدا إجراءات المرحلة الأولى تسرى على إجراءات المناقصة ذات المرحلتين ذات القواعد والإجراءات المنظمة للتعاقد بطريق المناقصة بحسب الأحوال.
ويجوز للجهة الإدارية إجراء تأهيل مسبق قبل الطرح إن ارتأت ذلك.

اعداد وتحقيق
معتز عبدالعظيم على عبدالوهاب
مدير حسابات مجلس مدينة دير نجم
المديرية الماليه بالشرقيه